

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -232

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من صلى - [00:00:12](#)

او صاموا عبد الله وقاموا واما البيت الحرام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم - [00:00:57](#)

الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور - [00:01:10](#)

ابن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياكم الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع عمل الصالح الذي يرفع الدرجات ويعلي المنازل في الجنات - [00:01:22](#)

مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الصيام وقد استعرضنا المسائل المهمة قبل ان ندخل في احكام الصيام في الثلاث حلقات الماضية. وها نحن في هذه وها نحن في هذه الحلقة - [00:01:39](#)

تكلّموا عن الرؤية والسنة فيها. اذا قلنا بسنية ثراء الهلال فهل يعتد بالرؤية عبر المنظار الفلكي؟ ام اكتفى بالرؤية المباشرة بالعين المجردة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:01:49](#)

اما بعد فقد جاءت الشريعة باسناد امر ادخال الشهر واخراجه الى رؤية الهلال كما جاء في الحديث المتفق عليه الوارد بصيغ متعددة عن عدد من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - [00:02:09](#)

افطروا لرؤيته فقله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يعلق الامر برؤية الهلال وهذا اللفظ لفظ عام لم تذكر فيه الالة التي يرى بها الهلال فاذا رؤي الهلال بواسطة عين مجردة او رؤي بواسطة اه المكبرات التي تكبر الرؤية فحين - [00:02:28](#)

ان يثبت به حكم الرؤية اما اذا رؤي الهلال بواسطة الة الرصد التي اه يعني اذا رؤي القمر بواسطة الات الرصد فهذا لا يترتب عليه حكم. انما يترتب الحكم على رؤية الهلال - [00:02:55](#)

فرق بين رؤية القمر ورؤية الهلال اذا جاءت الالات المكبرة فارتك الهلال وهو الجزء المضيء الصغير من القمر. فحينئذ نثبت به حكم الشهر واما اذا جاءت الات المكبرة وارتك سورة القمر بدون اضاءة فحينئذ لا تترتب على ذلك - [00:03:13](#)

احكام رؤية الهلال. اذا الهلال لا يسمى هلالا الا اذا كان هناك جزء من القمر قد اضاء اما اذا لم يضىء منه شيء فانه لا يسمى هلالا. وانما هو قمر غير مظي - [00:03:38](#)

اذا تقرر اه هذا فانه لا يثبت الحكم الا برؤيته هلالا. سواء رؤية بالعين المجردة او رؤية بمكبر اه او رؤية بالدرابين او رؤية باي وسيلة من اه الوسائل وهذا محل اتفاق بين الفقهاء - [00:03:55](#)

عاصرين. يبقى هنا ان الات الرصد التي اه تثبت الرؤية لا ينبغي ان نمنع بها رؤية الرائيين الذين يرون باعينهم يأتيك مثلا انسان معه دريبيل او انسان معه مكبرات ولا مهما بلغت في الدقة وفي غيرها. فاذا قال - [00:04:15](#)

رأي بهذه الالات انما لم ارى الهلال وجاءنا شهود اه وقالوا نحن قد رأينا الهلال. فحينئذ نقدم شهادة الشهود. لان هؤلاء اثبتوا وذاك نفاء حتى ولو كانت رؤية الهلال لو كانت هذه الالات قد آآ حددت فيها مواطن وجود القمر - [00:04:38](#)

بالاحداثيات فحينئذ نقول لا نلتفت الى هذا انما اذا رؤي بها اثبتنا الرؤيا وعدم رؤية الهلال بها لا يعني رد شهادة الشهود. لان الشريعة

قد اناطت الامر اه شهادة الشهود. وحينئذ لا يصح لنا ان نرد شهادة الشهود الثقات العدول بناء على هذه الالات - [00:05:03](#)

آآ يبقى هنا مسألة وهي ان اه رؤية الهلال على اي طريقة وفي اي وقت الغالب في رؤية الهلال الا يرى الا بعد غروب الشمس لانه حينئذ آآ تضعف آآ - [00:05:29](#)

وانارة الشمس وبالتالي تتمكن العين من رؤية الهلال ولكن في مرات قد يرى الهلال قبل غروب الشمس. كما لو كان هناك سحابة على موطن الشمس ثم بعد ذلك ترى الناس الهلال فأرؤه قبل غروب الشمس - [00:05:45](#)

فبالنالي هذه رؤية صحيحة ثابتة وعلى الصحيح من اقوال اهل العلم. وقد قرر الفقهاء ان الهلال اذا رؤي في يوم فهو لليلة القادمة. وليس لليلة الماضية بالنالي فاننا ثبت هذا الهلال للرؤية لليلة القادمة. وبعض الفقهاء يقول لا يمكن ان يرى. وبعض ايضا الحاسبين - [00:06:05](#)

لا يعتبرون او يرون انه اذا آآ كانت الحسابات تدل على ان القمر سيغاب قبل الشمس فحينئذ لا يمكن ان يرى. ومثل هذا الجزم جزم غير صحيح وليس في محله - [00:06:28](#)

لانه قد يرى الهلال قبل غروب الشمس لكون الشمس قد غطتها آآ سحب او نحو ذلك. وحينئذ قد يتمكن ناس من رؤية اه الهلال. كما ان الدرجة التي درجت الاضاءة تختلف مرة تكون درجة الاضاءة درجة واحدة او خمس او عشر او اثني عشر او خمسطعشر - [00:06:45](#)

بعض اهل الحساب يقول اذا كانت درجة الرؤيا اقل من اثنا عشر فاني اجزم بانه لا يرى وهذا كان آآ مظنوننا في الازمان الماضية لكن في آآ آآ ازماننا هذا تمكن الناس من رؤية الهلال - [00:07:09](#)

وهو على درجة واحدة من الاضاءة. فجزم السابقين بانه لا يرى الا على اثنتي عشرة درجة او ثماني درجات او نحو ذلك. كله تبين عدم صحته بوجود آآ ارقام اثبت فيها الرؤون انهم قد رأوا الهلال وهو على درجة - [00:07:28](#)

اقل من هذا المقدار. كما قلت لك بان قد سجل آآ انه قد رؤي الهلال وهو على درجة من درجات الاضاءة اه المقصود ان رؤية الهلال بهذه الالات اه ينبني عليه اثبات الرؤية ويترتب عليه اثبات - [00:07:48](#)

دخول الشهر ويترتب عليه انه يجب على الناس ان يصوموه. ولكن ليس هذا طريقا من طرق رد شهادة الشهود الاخرين الذين يرون الذين يرون الهلال لانه قد لا يتمكن الراصد من رؤية الهلال - [00:08:11](#)

ويتمكن الرأي بالعين من رؤية الهلال. وهنا مسألة ان كلمة الراصد مرات تطلق بها الحاسب الذي يحسب ولو لم يكن عنده آلات يشاهد بها آآ القمر فحسابات الحساب هؤلاء ليس لها اعتبار - [00:08:31](#)

ليس لها اعتبار وذلك لامور الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علق الرؤية على اه قد علق صومه والفطرة على الرؤية ولم يعلقه على الحساب. الامر الثاني ان معطيات الرؤية مغايرة لمعطيات - [00:08:53](#)

ذات الحساب معطيات الرؤية مغايرة لمعطيات الحساب. فان اهل الحساب يشترطون شروطا تبين عدم اه اعتبارها في الشرع. من ذلك ان بعض الحساب يرى ان الهلال لا يمكن ان يرى الا اذا كان على درجة ظاء آآ بثننتي عشرة درجة - [00:09:13](#)

بينما الان تبين خلاف ذلك. الشيء الاخر انهم كأن كثيرا منهم يشترط غروب الشمس قبل رؤية الهلال وهذا كما ذكرت لك موطن خلاف بين الفقهاء ويمكن ان يرى الهلال والشمس لم تغب - [00:09:36](#)

بل ان بعض الفلكيين يشترط وجود مدة طويلة بين اه غروب الشمس ورؤية الهلال حتى ان بعضهم يشترط ان يكون بينهم خمسة عشر ساعة واربعين دقيقة وحينئذ مثل هذه الشروط ليس لا عليها بينات ولا براهين بل البراهين على خلافة. البراهين والبيئات على خلافة فقد - [00:09:53](#)

ثبت رؤية الهلال في وقت آآ في وقت آآ قليل بعد غروب آآ الشمس في مرات اه كثيرة الامر الاخر ان اه معيار الغروب عند اهل الحساب يغاير معيار الغروب عند علماء الشريعة - [00:10:16](#)

فالغروب عند اهل الحساب غياب اه مركز الشمس وخلاف الغروب عند علماء الشريعة فالمراد به غياب قرص الشمس كله ثم ان درجة المحاذاة عند آآ علماء الشريعة تختلف عنها عند علماء الفلك فان اهل - [00:10:40](#)

اكتساب يقولون بان الشمس تغرب قبل القمر في موطن ويكون الامر بخلافه. ويقولون الشمس لا تغرب الا بعد القمر ويكون الامر بخلافه كيف ذلك؟ اهل الحساب ينظرون الى الخط الافقي - [00:11:01](#)

الخط الافقي بيرون درجة آآ محاذاة الشمس مع القمر فيقولون بان الشمس قد غربت قبل القمر اذا ان وقت الغروب كانت الشمس فيه محاذية او او تجاوزت خط المحاذاة ولا يلتفتون الى ان الارض كروية الشكل وبالتالي ففيها ميلان مركزها - [00:11:20](#) على من الاطراف وبالتالي قد آآ يغاب الشمس قبل ان تغاب قبل ان يغاب القمر لان الشمس في الوسط والقمر في الطرف وهم يحسبون الخط وبالتالي يقولون بان القمر قد غاب للشمس او العكس. بناء على اختلاف اه - [00:11:47](#)

اه خط خط الافق عن اه عن الافق بالنسبة للارض. فالمقصود ان المعايير التي يسير عليها اهل الحساب مغايرة للمعايير التي بناء عليها تثبت الرؤية الشرعية. عندما يؤتى حكم مغاير في معاييره لحكم اخر فحينئذ يقع آآ الاشكال ولا يقع هناك تدريك في آآ الحكم - [00:12:09](#)

استنتج اه من هذا هذا ما يتعلق بالرؤية وباحكامها. هناك ايضا بالنسبة للرؤية الهلال عندما يراه يرى قد اضاء جزئه الاسفل راء قد اضاء جزئه الاسفل. بينما جزئه الاعلى يراه غير مضيء. قد يكون فيه ميلان بحسب آآ - [00:12:39](#) اختلاف موقعه من الشمس فاذا كان عن الشمس شمالا فان الجهة الشمالية منه اه الخط يكون من الوسط الى الشمال قليلا واذا كان جنوب الشمس فان الجهة الجنوبية منه هي التي آآ تضيء. واذا آآ يعني المقصود - [00:13:06](#) لانه قد يحصل ميلان قليل بالنسبة للقمر ورؤية الهلال. فبتفاوت اذا كان شمالا او اذا كان جنوبا. وفي في كلا الحالين يكون رأس الهلال الى اعلى. رأس الهلال المضيء يكون الى اعلى. ولذلك فان القضاة اذا جاءهم - [00:13:27](#)

ان يريد اثبات رؤية الهلال سألوه عن صفته وطريقته وهيئته من اجل ان آآ يتمكنوا من اه اه التأكد من صحة كلام هذا الشاهد الذي يشهد. فمرات يقول الشاهد رأيته مضيئا اعلاه. ومرات اه - [00:13:47](#)

اه يأتي بصفة مغايرة لصفته اه الشرعية او صفته الحقيقية. وبالتالي يكون هذا اه داعيا الى رد شهادة هذا آآ الشاهد. فالمقصود ان القضاة عندما يأتيهم الشاهد يتحرون من كلامه ويسألونه عن صفة الهلال - [00:14:07](#)

وآآ لنلا يكون واهما او مخطئا او نحو ذلك. في مرات عديدة شاهدناها آآ يأتي اهل شاب ويجزمون بان الحساب لا يرى لان الهلال يجزمون بان الهلال لا يرى. ثم بعد ذلك يراه اشخاص عديدون من بلدان مختلفة متعددة. وتثبت شهادات - [00:14:27](#)

في هذه البلدان المتعددة بما يجزم بانه لم يحصل توافق من هؤلاء على الاخبار في هذه اه الواقعة لذلك فان المعايير التي سار عليها اهل الحساب ينبغي مراجعتها لتكون معايير دقيقة آآ وتكون متوافقة مع - [00:14:51](#)

المعايير الشرعية. اما وضع معايير للحساب مخالفة للمعيار الشرعي فهذا يجعلها غير صحيحة. قول بعض الناس بان الحساب فلكي دقيق وانه قطعي. نقول هذا آآ قطعي فيما يتعلق ببعض الجزئيات لكن ليس قطعيا في جميع الجزئيات. حساب مسير - [00:15:11](#)

والقمر الحساب فيه قطعي ولا اشكال فيه. لكن الكلام عن ترجمة مسير الشمس والقمر لوضع اعد او احكام متعلقة بالرؤية فهذه الترجمة تكون اه غير متطابقة مع الواقع وبالتالي ليست لا - [00:15:31](#)

قطعية ولا ظنية بل هي واهمة خاطئة. ومن ثم لا بد من اعادة قواعد ترجمة سير الشمس والقمر لاستخراج قواعد ملكية متعلقة برؤية اه الهلال آآ الفقهاء آآ يذكرون الاختلاف في كم عدد الذين تقبل شهادتهم وفي آآ رؤية الهلال لا في الدخول ولا في الخروج - [00:15:51](#)

وفقهاء الحنابلة يرون انه في دخول شهر رمضان يكتفى بشهادة شاهد واحد ولو كان عبدا مملوكا او كان انثى وذلك لانه قد ورد في الحديث ان ابن عمر شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال - [00:16:18](#)

اثبت الشهر برؤيته. وامر الناس ان يصوموا بناء على آآ رؤيته. وهذا حديث آآ ثابت ورد ايضا في السنن من حديث ابن عباس ان اعرابي شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فامر الناس بصوم الشهر - [00:16:39](#)

كان هذا الحديث فيه ضعف وبالتالي العمدة على الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما. آآ كثير من اهل العلم يقول لابد من

شهادة شاهدين في ادخال آآ الشهر لان الاصل ان الامور التي يشهد بها الرجال لابد فيها من شهادة - [00:16:59](#)

لكن هذه الكلمة او هذا القول آآ قول عام يخص في هذه المسألة لورود دليل خاص آآ فيها اه اما بالنسبة لآخر الشهر فانه لا بد من رؤية اثنين. لا يكفي رؤية الواحد. لا بد من رؤية اثنين لان الاصل - [00:17:19](#)

انه لا يقبل الا شهادة شاهدين. استثنى في دخول الشهر لانه اخبار بامر ديني فرخص فيه بقبول شهادة كما هو مذهب احمد وطائفة خلافا لآخرين. بينما اخر الشهر لا يقبل فيه الا بشهادة شاهدين. وذلك لانه - [00:17:39](#)

وقع على الاصل ومن المسائل المتعلقة بهذا انه لو آآ لم يروا الهلال في اول رمضان وذلك لانهم لم يتطلعوا له فصاموا وفي اخر الشهر في ليلة التاسع والعشرين روي الهلال فحينئذ يكونون لم يصوموا الا ثمانية وعشرين يوما فبالتالي نقول ثبت الشهادة وندخل العيد ويبقى عليهم يوم - [00:17:59](#)

لانه هنا ليس هناك غلط في الرؤية انما الغلط هنا في عدم الرؤية. لان الناس لم يترأوا الهلال ولم يروا الهلال فأكملوا اما لانهم لم يخرجوا لرؤية الهلال واما لورود آآ آآ اسباب تجعلهم لا يتمكنون من رؤية آآ - [00:18:32](#)

ففي مثل هذه الصور آآ لا يمكن ان يكتح لا يمكن ان يقدر في الرؤية بسببها. لان القدر هنا لعدم الرؤية لا للرؤية فبالتالي مثل هذا لا يقدر فيه بسببه في الرؤية. من المسائل المتعلقة بهذا انهم لو افطروا - [00:18:52](#)

في اول الشهر ثم بعد ذلك قامت البيئة على ان الشهر قد رؤي فبالتالي يعلن في الناس بان هذا اليوم من من شهر رمضان فيمسك بقية اليوم ويجب عليهم قضاء هذا اليوم. حتى من لم يأكل - [00:19:14](#)

قبل الاعلان لماذا؟ لانه لم ينوي في الليل ومن شروط صحة صوم الفرض ان يكون هناك نية لحديث لا صيام لمن لم يبين النية واذا جاؤوا يلزمهم الامساك لو قدر ان احدهم اكل قيل اخطأ واثم بهذا الاكل ولا يجوز له مثل هذا الامر لكن - [00:19:29](#)

انه لا يعاقب بصيام يوم اخر يكفيه صيام يكفيه قضاء صيام يوم اه واحد من المسائل المتعلقة بهذا ان من ردت شهادته لسبب من الاسباب ماذا يفعل؟ وما هو الحكم الشرعي في حقه؟ فنقول من ردت شهادته يختلف الحكم - [00:19:51](#)

بالنسبة لاول الشهر عن اخره في اول الشهر من ردت شهادته في اول شهر رمضان فان الفقهاء يقولون يصوم وحده. وبعضهم يقول يصومه سرا وذلك لانه تيقن انه من شهر رمضان فوجب عليه الصوم - [00:20:12](#)

وهناك قول اخر خلاف المشهور من مذاهب الائمة الاربعة بانه يفطر تبعا للناس وهذا القول الثاني يظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر - [00:20:30](#)

والشهود لا يكون الا بامر ظاهر بين ويدل عليه ان الهلال ما سمي هلالا الا اذا اهل وانتشر خبره. فاما اذا لم ينتشر خبره فانه لا يسمى اه هي الاعلان - [00:20:50](#)

واما بالنسبة لآخر الشهر فاذا شهد شاهد واحد او شهد جماعة اه بان شهر رمضان انتهى فتركوه اه تركوا العمل يعني ترك القاضي العمل بشهادتهم لسبب من الاسباب. فحين اذ يفطرون مع الناس - [00:21:04](#)

لا يصومون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم تفطرون. والجمهور على انهم في هذه المسألة يفطرون خلافا لبعض اهل العلم الذين قالوا بانهم يصومون ولعل القول الاخر آآ اظهر من القول آآ الاول. فالمقصود ان من ردت - [00:21:24](#)

شهادته فانه لا يعمل بشهادة نفسه على الصحيح ويعمل بالخبر المنتشر مع الناس. اه هناك مسألة وهي اذا كان هناك شخص مأسور فلم يعرف الشهر فحينئذ اه يجتهد ويعمل بغالب ظنه. فان كان ما صامه بعد رمضان او في اثناء - [00:21:44](#)

رمضان اجزأه ويقضي صيام ويقضي ايام العيد فيصومها مرة اخرى اذا وافقت صيامه واما اذا كان صيامه قبل رمضان فحينئذ صام قبل الوقت فبالتالي نطالبه باعادة هذا الصوم ويكون ذلك سببا من اسباب - [00:22:06](#)

زيادة اجره وآآ ثوابه نعم باذن الله اه نكون بهذا ما تفضلت به من اه كلام حول مسألة الرؤية ومسألة الهلال ها هو مسألتي آآ الصيام ومسألة الشهادة كذلك آآ نشكر الشيخ على ما قدم وعلى ما اجاد به وافاد واسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسناته -

شكرا لكم على متابعتكم مشاهديننا الكرام في كل مكان. واسأله سبحانه يرزقنا واياكم العمل بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. وان يرزقنا قبول القول والعمل انه ولي ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:22:48](#)

قل ان يستوي الذين يعلمون بايعوا انما اولوا الالباب - [00:23:08](#)